الباب الخامس

الخاتمة

أ. الإستنتاج

كما هو معروف أن كل بحث من البحوث نتائج، وبعد تبذيل الجهد الشديد في انتهائها بكل استطاعة في بحث هذه الرسالة، فلا بد للباحث أخذ الإستنتاج اعتمادا على التعليلات السابقة وهي:

1. أن قيمة حديث أثر ولغ الكلب صحيح من حيث السند والمتن.
2. حديث أبى داود حجة من حيث السند والمتن.
3. اختلف العلماء عن ولغ الكلب مخصصا على علماء الفقه؛ نفرد المالكية عن الحكم ولغ الكلب. هم يطهرون ولغ الكلب.

المالكية قالوا : الدم المسفوح نجس بلا استثناء ، ولو كان من السماك ، والمسفوح هو (السائل من الحيوان) ، أما غير المسفوح ، كالباقي في خلال لحم المذكاة أو عروقها فطاهر .

و لكن الشافعية قالوا بنجاسة جميع الدماء إلا أربعة أسياء : لبن المأكول إذا خرج بلون الدم . والمنيّ إذا خرج بلون الدم أيضا ، وكان خروجه من طريقه المعتاد ، والبيض إذا استحال لونه إلى لون الدام ، بشرط أن يبقى صالحا للتخلق . ودم الحيوان إذا انقلب علقة أو مضغة ، بشرط أن يكون من حيوان

طاهر. والحنفية قالوا بطهارة الدم الذي لم يسل من الإنسان أو الحيوان . وبطهارة الدم إذا استحال إلى مضغة ، أما إذا استحال إلى علقة فهو نجس . والحنابلة قالوا بطهارة فضلات ما يأكل لحمه ، ولو أكل النجاسة ما لم تكن أكثر طعامه وإلا ففذلته نجاسة ، وكذا لحمه ، فإن منع من أكلها ثلاثة أيام لا يتناول فيها إلا غذاء طاهرا ففضلته بعد الثلاثة طاهرة ، وكذا لحمه .

ب. الإقتراح

بعد ما اعان الله تعالى على الباحثة بكتابة هذه الرسالة العلمية، فهذه هي كلمات أرادت ا الباحثة لاختتام هذا البحث العلمي :

1. رجاءا من هذا البحث، أن يكون مفيدا للجميع، خاصة لمن له حاجة إلى دراسة معاني الحديث.
2. ختاما لهذا البحث العلمي، فإني كباحثة أسأل الله عز وجل أن يغفرلي زالت وتقصيري فيما زالت وقصرت، فالخطأ والنقصان وصفان ملازمان للإنسان إلا من عصم الله وما العصمة إلا لنبيّ، وعلى كل ذلك أرجو من جميع قارئ هذهالرسالة العلمية الانتقادات أو الاصلاحات على جميع ما قد أخطأت في تقديم الرسالة العلمية.